الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/AC.182/L.93/Add.1
26 January 1998
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة
٢٦ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨

اقتراح منقح مقدم من وفد كوبا إلى اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق في دورتها لعام ١٩٩٧[1]

تعزيز دور الأمم المتحدة وتحسين كفاءتها

يرى وفد كوبا أن على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بحكم ولايتها واختصاصها، أن تضطلع بالمهمة الهامة المتمثلة في المساهمة في عملية إصلاح المنظمة بصورة نشطة وفعالة.

وترمي ورقة العمل هذه إلى شرح أحد الجوانب الواردة في الاقتراح المنقح المقدم من كوبا إلى اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق في دورتها لعام ١٩٩٧، ألا وهو اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

ويرى وفد كوبا أن مناقشة هذه المسألة قد تساهم في أن تضطلع اللجنة الخاصة، في سياق عملية إصلاح الأمم المتحدة وتنشيطها وتطبيق الديمقراطية فيها، بالتحليل اللازم لبعض الجوانب المتعلقة بأعمال واختصاصات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال صون السلم والأمن الدوليين، فضلا عن الأسباب والنتائج الرئيسية للعلاقة القائمة بين هذين الجهازين الرئيسيين في المنظمة.

اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال صون السلم والأمن الدوليين

تواجه عملية تطبيق الديمقراطية في الأمم المتحدة اليوم تحديا خطيرا يرتبط ارتباطا عميقا بتوزيع السلطات والاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبالترابط بين هذين الجهازين.

وتنضم الأغلبية الساحقة من أعضاء المنظمة إلى الرأي القائل إنه قد تم تهميش الجمعية العامة، وإبعادها عن دورها ومهامها الرئيسية، ومنعها من الاهتمام بالمسائل ذات الأولوية في حياة المنظمة وسير أعمالها.

270198 270198 98-01532

وتنعكس هذه الحقيقة في المفاهيم الجديدة مثل التدخل للأغراض الإنسانية، والدبلوماسية والوقائية، والظروف الاقتصادية والسياسية، والجزاءات، والحكومة العالمية.

وبالتالي، فمن مصلحة أغلبية أعضاء المنظمة أن يجري تحليل لمهام واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن بغية كفالة أن تتمكن الجمعية العامة من تنفيذ ولاياتها ومهامها الواسعة النطاق بصورة فعالة، فضلا عن تعزيز وجود درجة أعلى من الديمقراطية والتمثيل في أعمال مجلس الأمن.

ويمكن القول إن مجلس الأمن قام، في السنوات الأخيرة، بالاستيلاء على مسؤوليات تتجاوز فصل السلطات الذي ينص عليه الميثاق.

فقد أذن مجلس الأمن بالعديد من عمليات التدخل العسكري داخل حدود دول أعضاء، واضطلع بها.

ولهذا الغرض، لجأ مجلس الأمن إلى تفسيرات شاملة، ومن طرف واحد، لنص وروح الفصول السادس والسابع والثامن من الميثاق.

ولا يمكن اعتبار أن الميثاق منح مجلس الأمن، على وجه الحصر، مسؤولية وضع مبادئ وسياسات من أجل توجيه عمل المنظمة.

إذ ينص الميثاق بوضوح، في المادتين ١٠ و ١١ منه، على أن هذه المسؤولية تقع على عاتق الجمعية العامة بوصفها الجهاز المكلف صراحة بوضع هذه المبادئ والسياسات العامة.

وبتفسير حر للمادة ١٣-١-(أ) من الميثاق، فإن مجلس الأمن قد منح نفسه صلاحية إقامة محاكم جنائية دولية كجزء من التطوير التدريجي للقانون الدولي.

غير أن المادة ١٣-١-(ب) من الميثاق تنص صراحة على أن الجهاز المسؤول عن "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية" هو الجمعية العامة.

وتنسب إلى مجلس الأمن، بتكرار مفرط، مسؤوليات تتعلق بـ "العمل الوقائي" و "التدخل الوقائي"، بشكل يحوله إلى ما يشبه "مجلس الأمن الاقتصادي".

وأيا كانت طريقة قراءة الميثاق، يتبين أن المواد ١٠ و ١١ و ١٤ و ٥٥ و ٦٥ تحدد صراحة أن مجال "الأمن الاقتصادي" من اختصاص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ولا يعترف أي حكم من أحكام الميثاق لمجلس الأمن بصلاحية اتخاذ مبادرات في هذا المجال.

وعلى العكس من ذلك، ينص الميثاق في المادتين ١٠ و ١١-٢ منه على أن للجمعية العامة أن تقرر متى تحيل مسألة ما إلى مجلس الأمن، وفي المادة ٦٥ منه، يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن "يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات ويعاونه متى طلب إليه ذلك".

السلطات والاختصاصات الشاملة للجمعية العامة

ثمة أمثلة عديدة تدل على أن الجمعية العامة تتمتع بصلاحيات واختصاصات واسعة النطاق، وأن العديد من السلطات الشاملة لهذا الجهاز لم تستخدم أو تمارس بكافة أبعادها أبدا.

- وتسمح المادة ١٠ من الميثاق للجمعية العامة بأن "تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه".

ولا يمنح الميثاق هذه السلطة إلى أي جهاز آخر، ولذلك لا يجب أن يسعى إلى منح المساواة في المركز لمجلس الأمن.

- وتنص المادة ١١-١ من الميثاق على أن للجمعية العامة "أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح"؛

- وتكلف المادة ١٣-١-(أ) من الميثاق الجمعية العامة بأن "تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه".

ولم يكلف أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة، وفقا للميثاق، بأن ينظر في المبادئ والسياسات العامة في مجال السلم والأمن الدوليين أو بأن يضعها.

- وتنص المادة ١٢-١ من الميثاق على أنه ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن نزاع أو موقف ينظر فيه مجلس الأمن.

غير أن الميثاق لا يمنع الجمعية العامة من مناقشة أي موضوع أو نزاع أو موقف ينظر فيه مجلس الأمن، كما لا يستثني إمكانية أن تقوم أغلبية الدول الأعضاء بالإعراب عن رأيها بشأن الأعمال التي يقترحها الأعضاء الدائمون.

- ووفقا للمواد ١٠ إلى ١٤ من الميثاق، تشترك الجمعية العامة ومجلس الأمن في تحمل مسؤولية التسوية السلمية للنزاعات.

وبالإضافة إلى ذلك، اعترف للجمعية العامة بصلاحية إرسال بعثات لتقصي الحقائق، كما ورد في القرار ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

- وفي المادة ١٥-١ من الميثاق، يطلب إلى مجلس الأمن أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة عن أعماله في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

وذلك يعني أنه يمكن للجمعية العامة، في أي وقت ووفقا للصلاحيات الشاملة التي منحها لها الميثاق، أن تطلب من المجلس أن يقدم تقارير موضوعية فعلا بشأن الأعمال التي يقرر هذا الجهاز اتخاذها في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

- وتنص المادة ٢٤-١ من الميثاق على أن "يعهد الأعضاء إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم".

والجهاز الوحيد في الأمم المتحدة الذي يكون "الأعضاء" فيه حاضرين وفقا للمادة ٢٤-١ من الميثاق، هو الجمعية العامة. وبالتالي، تمثل الجمعية العامة المصدر المتعدد الأطراف المنظم الوحيد الذي تنبثق عنه الولايات الأساسية المنوطة بمجلس الأمن.

- وتنتخب الجمعية العامة ثلثي أعضاء مجلس الأمن. ويدل ذلك على أن مجلس الأمن يعتمد على الجمعية العامة حتى لبقائه وسير أعماله.

- ووفقا للمادة ٢٤-٢ من الميثاق، يعمل مجلس الأمن، في أداء واجباته، "وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وإذا وجد أعضاء المنظمة أو رأوا أن هذا الجهاز غير مستعد للعمل وفقا لمقاصد المنظمة ومبادئها، يمكن لهذا الحكم أن يلغي القيد الإجرائي الوارد في المادة ١٢-١ من الميثاق وأن يسمح بأن تستجيب قرارات مجلس الأمن بالفعل لإرادة أغلبية أعضاء المنظمة.

- ولمجلس الأمن أن يقرر الاضطلاع بعملية لحفظ السلام أو بإجراء عسكري آخر أو أن يأذن بذلك.

غير أنه وفقا للمادة ١٧-٣ من الميثاق، لا يجوز إلا للجمعية العامة أن تأذن باعتماد النفقات والميزانية اللازمة لهذا الغرض.

ويدل ذلك على أنه يمكن للجمعية العامة، من الناحية المالية مثلا، أن تعتمد إجراءات ترتبط بمقررات أو قرارات مجلس الأمن.

- ويجوز لعضو دائم في مجلس الأمن أن يستخدم حق النقض عند التصويت على اقتراح بتعديل الميثاق.

غير أنه لا يحق إلا للجمعية العامة أن تعتمد تعديلا على الميثاق.

وتمنح المادة ١٠٩-١ من الميثاق، صراحة، إلى الجمعية العامة صلاحية "عقد مؤتمر عام ... لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن".

إن تقديم الجمعية العامة لتعديل جوهري وضروري على الميثاق وما يليه من استخدام عضو أو أكثر من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لحق النقض، لن يمثل تعديا على سلطة الجمعية العامة، بل، ببساطة، سيظهر بصورة فاضحة عجرفة السلطة في مجلس الأمن وحالة الركود السائدة فيه.

وترى كوبا أن أية عملية تحليل وإعادة نظر في الترابط الحقيقي للقوة والسلطة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ستبين الفرق القائم، بكل أبعاده، بين ما تفعله اليوم أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة في الجمعية العامة، وما يمكنها أن تفعله.

ومن شأن أية عملية تحليل وإعادة نظر في كفاءة مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال صون السلم والأمن الدولي أن تظهر أن كفاءة الجمعية العامة وسلطاتها قد أضعفت نتيجة الانتهاكات الصارخة لنص ميثاق المنظمة وروحه.

وترى كوبا أنه لا يمكن الحديث عن تقدم فعلي وبناء في مجال إصلاح المنظمة وتنشيطها دون النهوض بعملية إصلاح تجعل الأمم المتحدة أكثر ديمقراطية، وتعيد مبادئ الميثاق إلى ممارساتها، وتطبق الديمقراطية داخل مجلس الأمن. وتعيد إلى الجمعية العامة صلاحياتها التي تم التعدي عليها أو تخفيضها.

وعلى اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق أن تضطلع بمهمة ذات شأن وهي أن تساهم في عملية إصلاح تسمح بأن يكرس أي إجراء تتخذه الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية المساواة في سيادة جميع الدول الأعضاء.

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/52/33)، **الفقرات ٥٩-٧٤.**

- - - - -